

حكم نقل الميت من موضع إلى موضع

عبدالمحسن الزامل

حكم نقل الميت موضع الى موضع. الاصل ان الميت يدفن في موضعه ولا ينقل والنبي عليه الصلاة والسلام امر برد شهداء احدل اماكنهم وهذا هو السنة. لان يشرع ان يبادر في دفن الميت. اسرعوا بالجنائز - [00:00:00](#)

اسرعوا بجنائز ان تكن صالحا فخير تقدمونها اليه ولا ينبغي موسى ان تحبس بين ظهري ظهراني اهله واذا مات احدكم فاعجلوا به ولا تحبسوه يعجل به قبره ولا تحبسوه كما جاء في الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام. هذا هو السنة - [00:00:20](#)

ولا ينقل ولأى ينقل هذا هو الاصل في نقله ولهذا عائشة رضي الله عنها في اخيها عبد الرحمن كما عند الترمذي انه مات بالحبش والحبش مكان بينه وبين مكة نحو - [00:00:45](#)

يعني من عشرين كيلو ونحو ذلك يعني ذكروها اثني عشر ميل فقالت رضي الله عنها الشاهد قولها لو شهدتك لما دفنت الا حيث مت ومن اهل العلم من رأى انه اذا كان المكان الفاضل - [00:01:12](#)

الذي المكان الذي مات فيه بقرب مكان فاضل ولا يترتب على نقله مشقة ولا ظرر نقل جاء ان سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد نقل الى المدينة. ومن ذلك ايضا نقل مكة لكن الاصل ان عدم النقض. ولهذا لو وصى الميت ان ينقل - [00:01:31](#)

انه لا يلزم اهل الميت تنفيذ الوصية لما فيه من تأخير اه دفنه وقد يترتب عليه مشقة. لكن لو كان هناك مصلحة مثلا واوصى ان يدفن في هذا المكان لان فيه قراباته - [00:01:56](#)

وجماعته وغرابته يرغبون في ذلك لانه ايسر لهم. وايسر لزيارتهم ايسر لزيارتهم. وكان هذا المكان كان قريب وليس في نقله مشقة على الحي ولم يكن بعيدا ايضا ولم يكن في ضرر على الميت اذا توفرت هذه الشروط لم يكن بعيدا ولم يكن - [00:02:13](#)

في ضرر على الحي ولم يكن في ضرر على الميت ام ما يترتب عليه شيء من هذا فلا ينقل يدفن حيث مات - [00:02:37](#)